وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة العمية لانه بين فيه
٢ جميع اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا حم ق ت ه عن ابي شريح بضم
المعجمة وفتح الراء الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو او غير ذلك حمل
لواء قومه يوم الفتح وعن ابي هريرة
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة قالوا هذا من
خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضيته
ان استحلال هذا المنهي لا يليق ممن يومن بذلك فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف لان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحد
لم يحصل الغرض فلا يسقي ماءه ولد غيره يعني لا يطا امة حاملا
سباها او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينمو بمائه ويزيد
في سمعه وبصره منه فيصير كانه ابن لهما فاذا صار مشتركا فتنقضت
المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه ت وحسنه عن
رويفع مصغرا ابن ثابت الانصاري يعد في البصريين له صحبة
ورواية ولي لمعاوية غزة وافريقية رمز لحسنه ورواه احمد وابو
داود وابن حبان بلفظ لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان
يسقي ماءه زرع غيره
من كان يومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
فلا يروعن بالتشديد مسلما فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم
ومنه يوخذ انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد قال صلى اعرابي مع
النبي ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن
فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني
من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو العبدي
فهو من رجال الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يصدق بلقاء الله والقدوم
عليه فلا يلبس اي الرجل حريرا ولا ذهبا فانه حرام عليه لما فيه من
الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال حم ك عن ابي امامة
ورواه عنه ايضا الديلمي والحارث بن اسامة
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما
فقد يكون فيهما نحو حية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه
الى التهلكة طب عن ابي امامة قال دعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر فرمى به فوقعت

منه

منه حية فذكره قال الهيثمي صحيح ان شاء الله
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر
لعورته والاولى كونه سابغا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال
الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر
وان لم يشرب معهم لانه تقرير على المنكر ت في الاستيذان ك في الادب
عن جابر قال ت حسن غريب وقال ك على شرط م واقره الذهبي وقال
في المنار بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث بن ابي سليم ضعيف وقد
رد من اجله احاديث عدة وقضية صنيع المصنف ان الترمذي تفرد
به من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسائي في الطهارة باللفظ
المزبور عن جابر المذكور فكان ينبغي للمصنف ضمه اليه او ايثار الثاني
فان سنده اصح كما جزم به الصدر المناوي وغيره ولهذا قال ابن حجر
اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا واسناده جيد واخرجه الترمذي
من وجه اخر بسند فيه انقطاع واحد عن ابن عمر
من كتم على غال اي ستر على من غل فهو مثله في الاثم في احكام الاخرة
لا الدنيا وراى بعض السلف انه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر
بالستر المندوب اليه كالستر على ذوي الهيات ممن انقضت معصيته
د عن سمرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قالوا رجاله ثقات ٥
من كتم علما عن اهله الجم بالبناء للمفعول والفاعل الله وفي رواية
الجمه الله يوم القيامة لجاما من نار اي الممسك عن الكلام ممثل بمن الزم
نفسه بلجام وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير
الشرعي وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما اخذ من الشرع
او توقف هو عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالنحو والمنطق
والحديث نص في تحريم الكتم وخصه اخرون بما يلزمه تعليمه وتعين
عليه واحترز بقوله عن اهله فكتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب فقد
سيل بعض العلماء عن شي فلم يجب فقال السايل اما سمعت خبر من كتم
علما الى اخره قال اترك اللجام واذهب فان جاء من يفقه فكتمته فليلجمني
وقوله تعالى ولا توتوا السفهاء اموالكم الى اخره تنبيه على ان حفظ العلم
عمن يفسده او يضر به اولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل
من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم من الكتم

Copyri… University